محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

رقم القضية :٢٠٠٠/١٤٩٧
رقم القرار :

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اديب الجلامده
وعضوية القضاة السادة:
اسماعيل العمري، عبدالرحمن البنا، محمد المحاميد، جهز هلسه

المميزه: شركة الجعفر للتعهدات/ وكيلها المحامي عدنان الرشدان

المميز ضدهم:

١ - محمد العبد الحسين العواملة
٢ - اسماعيل سالم خلف العطيات
٣ - نزيه العبد الحسين
٤ - أديب سليم منزل الدبابنه
٥ - علي عبدالكريم حسين / وكيلهم المحامي تيسير مسمار

بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٩ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف رقم ٩٩/١٨٧ تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٠ والقاضي بفسخ القرار المستأنف والحكم بالزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (٤٦٤٧) ديناراً و (٨٥٠) فلساً للمدعين مع الرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٥٧٠) ديناراً اتعاب محاماه عن هاتين المرحلتين.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١ - أخطأت محكمة الاستئناف في استنادها بالحكم المميز الى مسألة واقعيـــة وقانونيـــة مخالفة ومناقضة لما هو وارد في ملف الدعوى، حيث اشارت الى ان المدعى عليها (المميزه) لـم تقدم اية بينة دفاعية خلافاً للواقع.

٢ - أخطأت محكمة الاستئناف في عدم معالجة كافة اسباب ودفوع المميزه خلافا للمـــادة ٤/١٨٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

٣ - أخـــطأت محكمتا البدايـــة والاستئناف بالـــحكم بالزام المـــميزه بالمبلغ المدعـــى به على الرغم من عـــــدم ثبـــــوت مسؤوليتـــــها عن الاضـــــرار المدعـــــى بـــها بـــهذه الدعوى.

٤ - أخطـــــأت محكـــــــمة الاستئناف بالحـــكم بـــالزام المـــميزه باتعـــاب المحامـــاه المحكوم بها على الرغم من ان المميز ضـــــدهم قد خســـــــروا الجـــــزء الاكبـــــر مـــن دعواهم.

لهذه الاســـــــباب يطلب وكيل المميز قبول التميـــيز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً.

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تتلخص بـــأن المدعيـــن اقـــاموا هـــذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق السلط ضد المدعى عليها شركة الجعفـــر للتعـــهدات للمطالبـــة بالتعويض عن العطل والضرر الذي لحق بهم من جراء اعتداء المدعى عليـــهم علـــى أرضـــهم ومنعهم من استغلالها والانتفاع بها وببدل اجر المثل عن كامل مدة الاعتداء ومنـــع معارضتـــهم

بمنفعتها واعادة الحـــــال الى ما كان عليه مع الرســـــوم والمصـــــاريف واتعـــاب المحامـــاه. مؤسسين دعواهـــــــم على انهم يملكون على الشيوع قطعة الارض رقـــم ٦٩٧ مـــن حـــوض البقعان رقم ٤٢ من اراضي السلط والبالغة مساحتها ١٠٣٢٧م٢ وهي من نوع الملك وانه نتيجـة لقيام المدعى عليها بتنـــــــفيذ توسعة طريق السلط - الاغوار والمحال عليها العطاء مـــن قبـــل وزارة الاشغال العامة والاسكان اعتدت على تلك القطعة بوضع الاتربـــــة والحصمـــة والمـــواد الانشائية والانقاض فيها ومنعت المدعين من استغلالها والانتفاع بها مـــدة تزيـــد علـــى ثـــلاث سنوات.

ونتيجة المحاكمة امام محكمة الدرجة الاولى التي قضت بقرارها رقـــم ٩٢/٥٣ تـــاريخ ١٩٩٧/١١/٢٥ الحكم بمنع المدعى عليها مع معارضـــــة المدعيـــن بقطعـــة الارض موضـــوع الدعوى والزامها بدفع مبلغ ثلاثين الف دينار وتسعماية وواحد وثمانين ديناراً كأجر مثـــل عـــن السنوات الثلاث السابقة لاقامة الدعوى مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسماية دينـــاراً أتعـــاب محاماه.

لم ترتض المدعى عليها بحكم محكمة البداية المشار اليه حيـــث طعنـــت فيـــه اســـتئنافاً واصدرت محكمة الاستئناف قرارها المميز الذي لم ترتض به المميزه كذلك حيث طعنـــت فيـــه تمييزاً لدى محكمتنا للاسباب الواردة في لائحة التمييز.

وعن اسباب التمييز جميعاً نجد أن محكمة الاستئناف قد اكتفـــت بـــالرد علـــى اســـباب الاستئناف بالقول وعن اسباب الاستئناف فالثابت من البينة الشخصية التي تقنع بـــها محكمتنـــا... دون ان تتطرق الى الرد المفصل على هذه الاسباب وقفزت الى نتيجة مؤداها أن المستأنفة قـلمت بتنفيذ توسعة طريق السلط - الاغوار، ونتيجة لذلك فقد اعتدت على قطعـــــة الارض موضـــوع الدعوى بوضع المواد الانشائية والانقاض والاتربة بها، دون ان تشير الى البينة القانونيـــة التـــي ولدت لديها القناعة بهذه الواقعة، ولم تناقش البينة المقدمة مناقشة سليمة وتبرز اسباب قناعتها بها للوصول الى النتيجة التي توصلت اليها وكذلك لم تقـــم بالرد على النقاط المثـــارة فـــي اســـباب الاستئناف ومنها تخطئة محكمة البداية في معالجة دفوع وبينـــات المدعـــى عليـــها (الممـــيزه) ومنازعة المدعى عليها بصحة الخصومة، وحتى تتمكن محكمتنا مـــن مراقبـــة حســـن تطبيـــق محكـــمة الاستئناف للقانون فكان على محكمة الاستئناف ان ترد على اســـباب الاســـتئناف رداً صحيحاً وواضحاً ومفصلاً اعمالاً لنص المادة ٤/١٨٨ من قانـــون اصول المحاكمات المدنية.

وعليه فإن القرار المميز والحالة هذه يكون مشوباً بعيب القصور في التســبيب والتعليــل والتصدي لأسباب الاستئناف بشكل قانوني صحيح مما يتوجب نقضه.

لهذا نقرر نقض الحكم المميز واعادة الاوراق لمصدرها للسير بها على ضوء مــا بينــاه اعلاه.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ رجب لسنة ١٤٢١هـ الموافق ١٧/١٠/٢٠٠٠م.

عضو | عضو | القاضي المترئس

عضو | عضو

رئيس الديوان

دقق

م.ن